الدين يناظرون في دقايق الكلام وعن ابي يوسف من طلب الدين بالخصومة
فقد تزندق ومن طلب المال بالكيمياء فقد افلس ومن طلب غريب الحديث
فقد كذب من فتاوى القاضي خان وذكر في غياث المفتي قال رض يحط شمس
الائمة الحلوائي عن ابي يوسف انه لا يجوز الصلوة خلف المتكلم وان تكلم بحق لانه مبتدع
ولا يجوز الصلوة خلف المبتدع وعرضت هذه الرواية على استاذي قال تاويله
انه لا يكون غرضه اظهار الحق قال رض والذي قال استاذنا ما رايت في تلخيص الامام
الزاهد ابراهيم بن اسماعيل الصفار كان ابو حنيفة رح يكره الجدال على سبيل البحث
لا على سبيل الحق حتى روى عن ابي يوسف انه قال كنت جلوسا عند ابي حنيفة اذ دخل
عليه جماعة في ايديهم رجلان فقالوا ان احد هذين يقول القرآن مخلوق وهذا الآخر
يقول انه غير مخلوق وقال ابو حنيفة لا يصلوا خلفهما فقلت اما الاول فنعم فانه لا يقول
بقدم القران واما الآخر فما باله لا يصلي خلفه فقال ابو حنيفة رح انهما يتنازعان في
الدين والمنازعة في الدين بدعة قال ابو يوسف رض من طلب الدين بالكلام
تزندق يعني به كلام الفلاسفة وكلام الخصومة فاما المناظرة على وجه اظهار الحق
على ما قال عز وجل وجادلهم بالتي هي احسن فلا كراهية فيه بل هو المامور به في
تلخيص الحج للامام الزاهد الصفار وتجوز اقتداء ماسح الخف وكذا اقتداء الغاسل
بالماسح وصاحب الجرح بمثله وامامة الماسح على الجباير للغاسلين جايزة وامامة
المراة للنساء جايزة الا ان صلوتهن فرادى افضل وامامة الخنثى المشكل للنساء
جايزة وللرجال والخنثى مثله لا يجوز من الخلاصة الاخرس اذا نوى الاحرام
بقلبه وحرك لسانه فانه يكون محرما لان التلبية في الحج كالتكبير في الصلوة ولو نوى
الصلوة بقلبه وحرك لسانه يصير شارعا فيها وانما شرط تحريك اللسان لانه
لو كان ناطقا كان الماخوذ عليه الذكر وتحريك اللسان فما قدر عليه لزم وما
عجز عنه سقط اما في القراءة هل يلزمه تحريك اللسان لم يذكر محمد في الكتاب وكان
الامام الفضلي يقول بانه يلزمه تحريك اللسان قياسا على التلبية وقد حكي عن
الفقيه ابي جعفر الهندواني انه سئل عن الاخرس هل يحرك لسانه حالة القراءة
فمكث طويلا ثم قال لا ادري لانه لم يذكر في الكتاب وذكر في المناسك انه يحرك بالتلبية

والمنازعة في الدين بدعة لا يجوز الصلوة خلفه

وقال

وقال الآن انه يجب ان لا يحرك بالقراءة في الصلوة لان تحريك اللسان لا يكون
قراءة فيبقى عملا ليس من اعمال الصلوة فيجب صيانة الصلوة عن اعمالها اما
التلبية ان لم يكن تلبية يبقى عملا لا يضر الاحرام والحج قال رض واني احب ان
يسئلني احد عن شيء يحوجني الى ان انظر في الكتاب في باب التلبية من مبسوط
خواهر زاده سئل شمس الاسلام الاوزجندي عن الاعرج يؤم القوم ولا يمكنه
وضع جميع القدم على الارض وانما يضع بعض القدم قال غيره اولى نصا
الاحدب اذا كان قيامه ركوعا يشير براسه للركوع لانه عاجز عما فوقه ولو
ام قوما قياما او قعودا لا يجزيهم نص عليه في مجموع النوازل امامة الالثغ لغير الالثغ
تصح عند الفضلي لان ما يقوله صار لغة له وغيره قال لا يصح قاضي خان سئل
نجم الدين عمن يقول عند الشروع في الصلوة قبل التكبير در اقدم بنماز با كويد
اقتدا كردم بامام هل يصح هذا اخبار عن الماضي قال رض المعتبر قصد القلب
فان من قصده انه يدخل في صلوته نفسه او شرع في الصلوة متابعا للامام فهو
يكفيه ذلك ولا يضر ذكر اللفظ كما لا يضره عدم نوى ولم ينو الصلوة لله كان
شارعا في النفل لان المسلم لا يصلي لغير الله روى عن ابي حنيفة انه قال
من عبد ما يقع في الوهم فهو كافر ومن يعبد ما لا يقع في الوهم من الغياث اذا
كان مطر وبرد شديدا وظلمة شديدة او خوف فذلك كله يمنع لزوم الجماعة
سم الوحل عذر والسفر ليس بعذر ح يشتغل بتكرار اللغة فيفوته الجماعة لا يعذر
بخلاف تكرار الفقه ومطالعة كتب الفقه فانه يعذر في ترك الجماعة هذا اذا لم
يواظب على ترك الجماعة تكاسلا اما اذا واظب فلا يعذر م شرع في فائتة لاجل
الترتيب ثم اقيمت الجماعة لا يقطعها وان خاف فوت الجماعة ومن شغل عن الجماعة
جمع باهله في منزله اهل السوق الذين منازلهم في السكك فمسجد السوق مسجد محلتهم
ما داموا فيه سم صلى ركعة من العصر ثم اقيمت ليس له ان يصلي الرابعة فاعد لينقلب
نفلا فيدرك الجماعة لان الاتمام فرض والجماعة سنة من منية الفقهاء في الاختلاف
من النصاب احدث الامام كيف يستخلف قال ياخذه بثوبه ويجره الى المحراب
قيل لو ترك الامام الركوع كيف يشير اليه قال يضع يديه على ركبتيه ولو ترك سجدة

Copyright King Saud University